الأمم المتحدة

E/CN.6/2003/NGO/12

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
14 January 2003
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والأربعون

٣-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من الرابطة الدولية لأخوات المحبة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يعمم وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

* * *

* E/CN.6/2003/1.

050203 050203 03-21251 (A)

المنظمات الأعضاء في مشروع المنظمات الخمس (0-5): الاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للجامعيات، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة زونتا الدولية، وجميعها ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، يربط بينها هدف مشترك يتمثل في تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة من الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والتعليمية والصحية والجوانب المتعلقة بالتقدم المهني. ونحن نمثل مجتمعين أعضاء يبلغ عددهم أكثر من نصف مليون امرأة ورجل في ١٢٠ بلدا.

إن العنف المستمر والسائد والمنتظم، بل والمعترف به، ضد المرأة في شتى أنحاء العالم، يشكل هاجسا مشتركا لدى جميع المنظمات الأعضاء في مشروع المنظمات الخمس. وهو بؤرة تركيز هامة لبرامج وحملات كل واحدة من منظماتنا. فالعنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان. وقد تبوأت منظماتنا موقع الريادة في تقديم الخدمات، وإعداد مشاريع القوانين وكسب التأييد لها، ورفع درجة الوعي عن طريق الدعوة، والتعليم والتدريب، وإقامة الشبكات الوطنية والإقليمية والدولية لمعالجة العنف المستند إلى نوع الجنس.

ويقدم أعضاء المشروع الدعم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، ويحثون أعضاءها من الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بإنهاء التمييز ضد المرأة والبنت وصون حقوقهما. ونحن نشجع على استخدام البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن التبليغ عن الانتهاكات كوسيلة إضافية لجعل الحكومات تتحمل مسؤولياتها تجاه المرأة والبنت، كل في بلدها.

ويجب أن يبدأ تحقيق المساواة بين الجنسين بالاعتراف بتساوي قيمة الأطفال الذكور والإناث في البيت والمجتمع المحلي، وإدانة جميع أشكال العنف العائلي. ويتعين على المجتمع الدولي أن يندد بقوة بالممارسات التقليدية الضارة، كتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة، والزواج المبكر، والقتل المتصل بالمهور، والقتل من أجل الشرف، التي تؤدي إلى إزهاق الأرواح، وتسبيب العاهات، وإلحاق الضرر الدائم العقلي والجسدي والنفسي بملايين النساء والبنات.

ويمكن أن تؤدي المدارس دورا هاما من خلال ترسيخ المفاهيم الجديدة للرجولة، المستندة إلى احترام البنات والنساء من جميع الأعمار، وإلى دور الذكور الهام في منع العنف المستند إلى نوع الجنس. بيد أنه لا بد من الاعتراف بانتشار مشاكل المعلمين الذكور الذين يعتدون جنسيا على الطالبات في بعض مناطق أفريقيا وحل هذه المشاكل.

ويُعد الاتجار بالبشر ضمن الأشكال البشعة للعنف المستند إلى نوع الجنس، حيث تخضع ملايين النساء والبنات بسببه لظروف تُساء فيها معاملتهن أو يجري فيها استغلالهن، مثل البغاء القسري، وإخضاعهن لممارسات تشبه الرق، وتعرضهن للضرب المبرح والقسوة البالغة، وتكليفهن بالأعمال المضنية، واستغلالهن في الخدمة المنزلية كالمستعبدات. ونحن نحث الأمم المتحدة ودولها الأعضاء على اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمعاقبة الذين يرتكبون هذه الأفعال، والذين يحققون أرباحا تجارية من خلال تيسير مثل هذه الأنشطة. وندعو إلى إيلاء الاهتمام بشكل خاص، إلى المشاركة المؤسفة من قبل بعض عناصر حفظ السلام والموظفين الدوليين الآخرين التابعين للأمم المتحدة في استغلال المرأة والبنت.

ويتزايد في العالم عدد النساء والبنات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) مقارنة بعدد الرجال. وهي حقيقة يجب الاعتراف بها وتناولها من قبل المجتمع الدولي، بوصفها شكلا آخر من أشكال العنف الموجه ضد المرأة. ويُعد عدم قدرة المرأة على المطالبة بكفالة سلامتها عند ممارسة الجنس أو رفض الممارسة الجنسية التي لا ترغب فيها، من العوامل الرئيسية التي تسهم في انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ونحن نناشد الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، أن تتولى فورا وبحزم قيادة العمل من أجل منع حدوث المزيد من الدمار والموت، وذلك من خلال وضع القوانين واتخاذ التدابير الرادعة التي تحمي المرأة والبنت ضد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. والنساء والبنات من جميع الأعمار هدف للأعمال البشعة التي تحدث في حالات الصراع المسلح، والتي لا يتحمل مرتكبوها من تبعاتها سوى القليل. وتشمل أساليب الحرب اغتصاب المرأة واختطافها وإذلالها وتعرضها للحمل القسري والاعتداء الجنسي والاستعباد. وتزداد سرعة انتشار الأمراض، لا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أثناء الصراعات المسلحة وفي أعقابها. وهناك قصور شديد في عمليات الحماية والدعم التي توفر للمرأة الناجية بحياتها في المناطق التي تتعرض للعنف والصراعات، وفي الحالات التي تعقب الصراع. ونحن ندعو الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، إلى تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وتوسيع نطاقها، من خلال توفير المزيد من المعلومات بشأن المرأة في حالات الصراع المسلح، وإتاحة الخدمات لها، وعن طريق إيجاد دور للمرأة في عملية صنع القرار المتصلة بإعادة البناء عقب الصراعات وبصنع السلام.

ويظل العنف المستند إلى نوع الجنس خافيا عن العيان في معظم الأحوال، بسبب عدم كفاية البيانات المصنفة حسب العمر. وفضلا عن ذلك، يمنع الخوف، والاعتبارات المتصلة بالدين والمعتقدات والإحساس بالعار، نساء كثيرات من التحدث علنا عن هذه المسألة. ويمكن أن تصبح وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أداة فعالة في

تسليط الضوء على المشاكل وعلى أفضل الممارسات المتعلقة بمعالجة العنف ضد المرأة في آن واحد. غير أنه لا بد من الحرص على أن تكشف الحقائق عن الجرائم المتعلقة بالعنف ضد المرأة بصورة تصون كرامتها، وتحافظ على حق الضحايا في حماية خصوصيتهن.

ونحن ندعو الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، إلى دعم إقامة قاعدة بيانات للممارسات الجيدة في مجال معالجة العنف ضد المرأة، وإلى تعزيز المساواة في فرص الحصول على هذه المعلومات، من خلال استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات المناسبة. ونظرا لمحدودية الموارد وجوانب القصور الأخرى، كأمية المرأة الريفية مثلا، تصبح التقنيات القديمة، كالمذياع، أكثر فعالية من التقنيات الحديثة كالإنترنت.

ونحن نشيد بالأمم المتحدة لقيام الجمعية العامة بإنشاء فريق مخصص مفتوح العضوية معني بتكامل متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة، بغية تحقيق التكامل والتنسيق في تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. ونود أن نطلب من الأمم المتحدة السماح للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري بحضور أعمال هذا الفريق كمراقب، وبإتاحة إمكانية حصولها على نتائج أعماله، بغية تعزيز التعاون في العمل بين الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والمسائل الأخرى.

ونحن نأمل أن تواصل الأمم المتحدة جهودها في العمل من أجل تسليط الضوء على هذه المسألة الحيوية من مسائل حقوق الإنسان، وأن تقوم، في إطار شراكة مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، بإيجاد مكان دائم لها في جداول الأعمال الدولية والوطنية، مع تخصيص الموارد المناسبة لتنفيذ الالتزامات.